كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا او رمادا وكما
سنذكره واللبنة النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة
اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت
النجس صابونا **و**يطهر محل النجاسة **غير المرئية بغسلها**
ثلاثا وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا في نجاسة الكلب
خروجا من الخلاف **والعصر كل مرة** تقديرا لغلبة الظن
في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة
وهو ارفق وغمسه في الماء الجاري يغني عن التثليث
والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلا وخرج منه طهر
واذا غسله في اوان فهي والمياه متفاوتة فالاولى تطهر
وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة
واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر
حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت في محل اخر اعاد
الصلاة **وتطهر النجاسة** الحقيقية مرئية كانت او غير
مرئية **عن الثوب والبدن بالماء** المطلق اتفاقا وبالمستعمل
على الصحيح لقوة الازالة به **و**كذا تطهر عن الثوب والبدن
في الصحيح **بكل مائع** طاهر على الاصح **مزيل** لوجود ازالتها
به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن و
لو مخيضا في الصحيح وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم

من الثوب

وقد
نظم صاحب
النهر المطهرات
في هذه الابيات ليسهل
حفظها فقال النهر وايا تجنبه
كنظم الجبايا في اولو الفضل تحصيلا لفقه تعويلا
وقد ذكروا ان المطهر عشرة وثلاثا ثم عشرا عز الملا
فغسل وتخليل وفرك ونادو تخلل ومع جفاف تحصلا
ونزح وقد غارت دخول تقور ونحت وحفر مع الشي قد غلا
ونادو وندف قسمة مع دباغة ومسح وذبح الجلد ان يقبل ادخلا
زكاة وغسل بعضه ذا فطنة متأملا
تصرفه في البعض كذاك فكن جمعه
وبذا تصارى ما تيسر شيء فلا تامل مهملا
وفي بعضه والمراد بقوله
انتهى تصرفه في البعض
شامل

الله اعلم
المطهرات
لا حاجة
قاله بعض المتاخرين من انه
وفي بعضه شيء الى ما
والبيع وبقوله
الهبة،
لا حاجة لعد التقور والحفر في
المطهرات بان يجعل اعداده اصغر و
افاده بعضهم عفي عنه

من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل
كالخل وماء الورد والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء
النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمي وخص
بالماء بالنص وهو اهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي اذا
رضعه الولد وقد تنجس بالقيء مرات ثلاثا بريقه وفم شارب
الخمر بتردد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص
التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
ويطهر الخف ونحوه كالنعل بالماء والمائع و**بالدلك** بالارض
او التراب **من نجاسة لها جرم** ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح
كتراب او رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة
ولو كانت المتجسدة من اصلها او باكتساب الجرم من غيرها
رطبة على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحهما
وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط و
احترازا عن البدن الا في المني لما تقدم **ويطهر السيف ونحوه**
كالمرآة والاواني المدهونة والخشب الخراطي والابنوس
والظفر **بالمسح** بتراب او خرقة لانها لا تتداخلها اجزاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)